

او حتى او وصى احد بها او م هو معها او اجني يريه و
هو معها او حتى او وصى احد بها بعد الدفان و صح حبة اثبتت و
او لو احد وعكس لا تصدق عشرة على عشرين و صح على نقد
ين **بالرجوع فيها** ومن وحب فرجع صح و تبعد الذ
يادة متصلة كبناء و عرس و سمين لا متصلة و موت احد العاقد
بين و عرض الذي ياتيها ولو من اجني نحو خذ عوض
مبتدئ فقبض فلو وحب و لم يقض رجوع كالمهنة وخر و جهها عند
ملك الموهوب له و الزوجه وقت الدية فلو وحب لها فلكها
رجوع ولو وحب فابان لا و اقراية المهر ميه و ملاك الموه
وب و ضابطها حروف رجم حروف و رجم في استحقاق فمن
الديانة يبعن بنحو ضابطها في استحقاق نصف العوض حتى دما يتي
ولو عوض نصفها رجم تمام يعوض فلو باع نصفها او لم يبع

شباب

شباب رجم في النصف ولا يصح الا بغير او بحكم الفاض فلو
اعتق الموهوب مع احد ما صح من الاصل لانهما لو اصبحت
فلم يشر قبضه و صح في الشراء فان تلقى الموهوب فاستحق
نصف الموهوب لم يرجع على و انعم و هي بشرط العوض
عند ابتداءه بشرط انها نصفها في العوض و يبطل بالبيع
بيع التناهي يرد بالعب و خيار الراوية و ثبت الشفعة و
فصل ومن وحب اسم الاجلها او ن على ان يرد
عالمه او يقبها او يتولى بما او وحب دائر و تصدق بها على
ان يرد على شئ اسمها او يقوضه شئ اسمها صح و يبطل استناؤه
و شرط الحمل ثم و جهها صح و لو دبره ثم و جهها لا و من قال
لغيرهم اذا جاء عند زيد و كذا او اخت منه يرد في ذمها باطل و جاز
الموت في حال حيوت و لو دبرته بعد و هي جعل دان فاذ امانت